

## الاومسون والمقارات

### وزارة الداخلية

الفصل 2 - رئيس بلدية البطان مكلف بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جويلية 1996.

وزير الداخلية  
محمد جفام

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 جويلية 1996 يتعلق بضبط المقاييس المعتمدة لمنع رخص استغلال محلات بيع التبغ.

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق برخص استغلال محلات بيع التبغ وخاصة الفصل 3 منه.

قرر ما يلي :

أن لا تتجاوز المسافة الفاصلة بين محلين لبيع التبغ عن 50 مترا.

أن تتمة ونفحة النصوص التي تقتضي فتح محل المزمع فتحه والمحل المستغل بين 50 و150 مترا على أن لا يقل رقم المعاملات المتحقق في المحل الأخير والمتاتي من بيع التبغ والوقيد وأوراق اللعب والطاویع البریدية عن 30.000 دینارا في السنة.

أن لا تتجاوز المسافة الفاصلة بين المحل المزمع فتحه والمحل المستغل بين 150 و500 مترا على أن لا يقل رقم المعاملات المتحقق في المحل الأخير والمتاتي من بيع التبغ والوقيد وأوراق اللعب والطاویع البریدية عن 7500 دینارا في السنة.

إذا كانت المسافة الفاصلة بين المحلين تفوق 500 مترا تستند الرخصة بصرف النظر عن رقم المعاملات المتحقق.

الفصل الأول - يطلق بداية من صدور هذا القرار على:

- منطقة حي النهضة من معتمدية توزر من ولاية توزر باسم منطقة الإزدهار.

الفصل 2 - نقض القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 مارس 1969 بالنسبة لمعتمدية توزر من ولاية توزر كما يلي .

ولاية توزر

معتمدية توزر مناطقها 10 هي : مسغونة، الزيدة، الهمائة، الهداف، القيطنة، رأس الذراع حلبة، الإزدهار، حي لمطار، الشابية، الحضر.

الفصل 3 - وإلى توزر مكلف بتنفيذ هذا القرار.

وزير الداخلية  
محمد جفام

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

### تسميات

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 جويلية 1996 . عين السادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الوطنية الدائمة لإعداد ومتابعة تطبيق المخطط الوطني لتقاضي الكوارث ومجابتها وتنظيم النجدة :

محمد العروسي الخضربي : عن الوزارة الأولى ،  
مصطفى بدر الدين : عن وزارة الداخلية ،  
علي السرياطي : عن وزارة الداخلية ،  
أحمد بن حميدة : عن وزارة الداخلية ،  
المنصف بلخير : عن وزارة الداخلية ،